الحرية الفكرية والثقافية :

س / ماذا تعني الحرية الفكرية والثقافية ؟

تعني هذه الحرية أن يكون الإنسان حراً في تفكيره وتكوين رأيه كما يشاء وحراً في التعبير عن رأيه وبالطريقة التي يريد وبدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالقول أو الكتابة وتعبيرها ، إن حرية التفكير تعد أمراً داخلي يتم في أعماق النفس وثنايا العقل لذا فهي بعيدة عن سيطرة الحكام وسلطان القانون إلا ان لها مظاهر خارجية وأثار ظاهرية تتمثل بحرية العبادة أو العقيدة كما تشمل حرية الرأي والتعبير والصحافة والتعليم وسوف نتولى بيانها وكما يأتي :

س / ما هي أهم المظاهر الخارجية لحرية التفكير ؟

1- حرية التعليم :

تعد حرية التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان وهي ركنا أساسيا من الأركان التي يقوم عليها دور رئيسي في تنشئة الأجيال كما أنها تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه أو يعتقدون إنهم يعرفونه وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حرية الأفراد في نقل آرائهم للغير والتعبير عنها لذا فإن عملية التعليم وما تعنيه من تلقي تشكيل ذهنية الفرد يعد من الأمور ذات الطبيعية المعقدة والمركبة والتي يمكن أن يكون لها دور حاسم وأساسي في تربية وتعليم الأجيال والنشأ الجديد وقد سادت الدول سياسات متعددة في هذا الخصوص وأولت الدول بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها عن طريق الياء الاهتمام بالتعليم بطرائق مختلفة بحسب ما ينتظر من التعليم من تأهيل الأجيال في شتى المجالات .

2- حرية الصحافة :

وهي من الحريات الأساسية التي يقترن ضرورتها بأن يشار الى بقية الحريات لا يمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة وتوجد هذه الحرية متى ما تم الاعتراف بهذه الحرية في بلد يعتمدها وتستمد حرية الصحافة أسسها من حرية الإعلام والرأي

يراد بها ان تكفل الدولة للأفراد حرية التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة وكذلك من تعابير هذه الحرية هي السماح للأفراد في إصدار ما شاء من الصحف والمطبوعات ضمن أهداف معينة وبدون رقابة من السلطة ، لأنه يلاحظ مدى حرص المعارضين للسلطة لوجود حرية للصحافة بينما تتحفظ الحكومات في فسح المجال لحريتها لأنها تشكل خطرا على وجودها ويقال ان نابليون قال بأنه لا يتمكن من تحمل مسؤولية حكومة أكثر من ثلاثة أشهر مع وجود الصحافة وذلك للدور والمردود السياسي المباشر الذي تلعبه الصحافة إذ إنها تسمح بانتقال السلطة بشكل أكثر بكثير لو لم تكن الصحافة حرة .

س / لماذا تنادي بعض الدول بإعطاء الصحافة السلطة الرابعة ؟

أصبحت الصحافة اليوم تتطلع بهمة خطيرة ورسالة ضخمة وتشكل جزءاً أساسيا في تكوين المجتمعات وتدخل ضمن الاهتمامات البشرية الرئيسة لما توجهه وتنوره وتمثله في الرقابة الفعلية على أجهزة التحكم وبناء على ما ورد أعلاه من الأهمية البالغة للصحافة والإعلام فإن الكثير من الدول تنادي بإعطائها سلطة رابعة تدعى في أغلب الأحيان (السلطة الرابعة) وبرزت أهمية الصحافة أثر التقدم في الفن الصحفي واستخدام الآلات الحديثة والمعدات المتطورة ولهذا بات ضرورية تنظيم حرية الصحف من قبل الحكومة لكي لا تستعمل كوسيلة للدعوة لكراهية القومية أو العرقية أو الدينية ولكي لا تصبح وسيلة لاستغلال ذوي النفوذ والسيطرة أو أن تتلقى معونات خارجية تعمل على خدمة قضاياها داخل البلد أو الدفاع عن مصالحها فقط .

3- حرية التجمع أو الإجماع :

يعرف التجمع بتوافر ثلاث صفات مشتركة له وهي

- أن يكون منظم .
- غير مستمر .
- هدفه تحقيق فكرة ما .

ولذا نستبعد فكرة التلقائية من تعريف التجمع كأن يكون التجمع تجمعاً فقي مقهى عام على سبيل المثال ، ومضمون هذه الحرية أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن للتعبير عن آرائهم بالطريقة التي يختارونها كالخطابات والمناقشات أو عقد الندوات وإلقاء المحاضرات أو رفع الشعارات واللافتات ، لهذا لا يجوز تقييد هذه الحرية إلا إذا أحدثت اضطراباً في الأمن العام كما ولا يجوز حمل السلاح فيها إذا عمد الناس الى تنفيذ أغراضهم بالقوة ولهذا فإن القوانين العامة تتضمن إعلان أحكام تنظيمية لممارسة هذه الحرية لبيان اتجاهات سلطة الحكومة ولقد أقرت غالبية الدساتير حرية الاجتماع إذا كان غرضا مشروعا ومورست دون شغب أو تظاهرات عنيفة ، وقد كفل الدستور العراقي هذه الحرية في المادة (38 / 3) منه (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية الاجتماع والتظاهرات السليمة وتنظم بالقانون) .

4- حرية العبادة والعقيدة :

يراد بحرية العبادة أن يتمكن الإنسان من إعلان شعائر ملته وإظهار طقوس عقدية ليلاً ونهاراً ، سراً وجهاراً وان يباشر أي نشاط عقائدي ولا يجوز للدولة المساس بالحرية المذكورة أو القضاء عليها أو تحريم الاجتماعات الدينية أو تعطيلها ولكن ليعلم الجميع ان هذه الاجتماعات الدينية تسوغ على وفق مقتضيات النظام العام والآداب فإذا كان الفرد يمارس عبادته فلا يجوز أن يتعرض أثناء هذه الممارسة لأي دين أو نقد أو تجريح أو إثارة فتن طائفية وخلافات مذهبية .

أما حرية العقيدة فمفادها أن يستطيع الفرد اعتناق أي دين من الأديان أو إتباع أي مبدأ من المبادئ ، فالدولة لا تلزمه بدين معين أو تجبره على إتباع مبدأ محدد ولكن ان تمارس حرية العقيدة في حدود النظام العام والآداب فإذا ما حصل خرق في ذلك وجب منعها وتعطيلها وتنوه الى إشكالية مفادها ان الدولة المعتنقة لدين ما تعد دين رسمي لها فإنه لا يتعارض مع حرية العقيدة أو العبادة لأن هذا لا يؤثر بشكل أو بآخر على معتنقي الأديان الأخرى ولا يمنع الناس من إتباع الديانة تخالف الدين الرسمي للدولة وممارسة شعائر أديانهم طالما التزموا بحدود النظام والآداب وقد بين

الدستور العراقي هذه الحرية في المادة (42) منه والتي نصت على انه إتباع كل دين أو مذهب أحرارا في :

أ- ممارسة الشعائر الدينية .

ب- إدارة الأوقات وشؤونها ومؤسساتها الدينية وتنظم بقانون .

ج- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها .

علما إن الدين الرسمي للجمهورية العراقية هو الدين الإسلامي طبقا للمادة (2) من الدستور الناصة على ان الإسلام دين الدولة الرسمي هو مصدر أساس للتشريع ، وفي الفقرة (أ) من المادة (2) تنص على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام) .

5- حرية الرأي والتعبير :

ويقصد بحرية الرأي والتعبير قدرة الفرد على التعبير عن أرائه وأفكاره بحرية تامة بعد النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو الكتابة أو بالإذاعة أو الصحف أو البواسطة الرسائل ... وغيرها وتخضع السلطات التي تحد من هذه الحريات للرقابة القضائية التي تعد الضمانة الرئيسة والأكيدة لاحترام هذه الحريات من قبل السلطات العامة وكفالة ممارستها وقد أكدت العديد من الدساتير على هذه الحرية على الرغم من تفاوت الأنظمة في العالم واعتراف الدساتير العربية بشكل عام بها وبصفة عامة بحرية الرأي والتعبير .